

2013/12/02

من وزير المالية

2282

إلى

الموضوع: حول طلب الإعفاء من أتاوة الدعم  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 18 نوفمبر 2013

وبعد،

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم مستثمر أجنبي غير مقيم بتونس في مجال الفلاحة في منطقة من ولاية وقتم بتوريد سيارة من نوع مخصصة لحمل البضائع وتحصلتم في شأنها على إعفاء من المعاليم الديوانية عند التوريد وطلبتم تبعا لذلك إعفائكم من أتاوة الدعم المنصوص عليها بالفصل 63 من قانون المالية لسنة 2013.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2013 توظف أتاوة دعم خاصة على السيارات التي تفوق سعة إسطوانتها 2500 سم<sup>3</sup> بالنسبة إلى السيارات التي تشتغل بالزيت الثقيل والموردة ابتداء من غرة جانفي 2013.

وتستثنى من تطبيق الأتاوة خاصة السيارات التي هي على ملك الأجانب غير المقيمين والمنفعة بالإعفاء من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

وعلى هذا الأساس وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وباعتبار أنكم انتفعتم بالإعفاء من المعاليم الديوانية الموظف على السيارات الموردة من قبل الأجانب غير المقيمين المنتدبين لدى المؤسسات الفلاحية المصدرة كليا فإنه يمكنكم الانتفاع أيضا بالإعفاء من أتاوة الدعم.

وللغرض يمكنكم الاتصال بمصالح الديوانة قصد التنصيص ضمن شهادة التسجيل الديواني المتعلقة بسيارتكم على الإعفاء من أتاوة الدعم.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي